[287] 44 - باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره، واختياره على الدفن بعرفات. (17762) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بريع -، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر، فقلت: من بر الناس وفاجرهم ؟ قال: من بر الناس وفاجرهم. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن هارون بن خارجة مثله (2). (17763) 2 - وعن علي بن إبراهيم (1)، عن علي بن محمد بن شيره، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد،

الباب 44 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 258 / 26، وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الدفن. (1) الفقيه 2: 147 / 650. (2) المحاسن: 72 / 147. 2 - الكافي 4: 543 / 14. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(*)